

وشره الخنزير والافسان  
 كذا اشترط باع قبل ما يقعد له بدو الثمن الذي عقد  
 والزيت بالظن على ان يزنه والطرح عنه بكذا اذ وزنه  
 والمرحان فيه والنيروز تأجيله في البيع لا يجوز  
 ولا قروح الخراج والدياس ولا القطان وحصاد الناس  
 والمثري في فاسد البائع يملك بالقبض باذن البائع  
 ببيعه بمثله او قيمته وينفذ المتعد له مع هبته  
 والرجع للبائع طاب دونه وبيع ما ضر لبلاد يكره  
 كالبيع من بعد اذان الجمع لا يبيع من يريد فيه فاسح  
 ولا باع فرقة الصفر ذي الرجم المحرم عن كبير  
 باب الاقاله

بالتن

بالتن الاول جازن ولزم وشرطه الاقل في البيع يتم  
 وتلك فسخ ثم في صفهما وفي مفروق البيع منها  
 بمنع اهلك البيع لا الثمن وصلاح بعضه بقا اسقطن  
 باب التولية والارايه  
 بيع بما قام عليه التولية وان يزدر عليه فهي الثانية  
 والثمن المتأخر شرط فيهما ثم اليه جازان يضمها  
 في صبغه وقتله والقصر وطززه ما اخذ وامن اجبر  
 واجرة الحمل وسوق الفم لا اجرة الرعي ولا العلم  
 فان نحن ياخذ بكل او يزد وان يئن ولاه بالنقص بعد  
 يراج البائع بالتغيب بلا بيان وطوى الثيب  
 وبلا بيان بعد طوى البكر وبعد ما التغيب فهو جري

بلا بيان الاول قلنا  
 بالتن الاول جازن ولزم  
 في الزيد ارفاق النفس كونه بيع  
 والتن الاول فيه قولهم  
 وشرطه الاقل للبيوع  
 ٣